

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (27) لسنة 2006م

بشأن

تطبيق قرارات مجلس الخدمة المدنية على
الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جداول
المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي
يتبعون لها

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (4) لسنة 2006 المعقود بتاريخ 5/6/2006 .

المحامي مسفر عايف - قرار -

مادة (1)

mesferlaw.com



تسري على الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جداول
المرتبات الخاصة في الهيئات والمؤسسات العامة التي يتبعون لها -
كافة قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح الموظفين الكويتيين
المعينين على درجات جدول المرتبات العام البدلات والمكافآت
المرتبطة بنوع العمل أو التخصص .

مادة (2)

تعتبر أحكام القرار الذي يتم تطبيقه على الموظفين الكويتيين
المسؤولين بالمادة السابقة وحدة متكاملة لا يجوز تجزئتها .

مادة (3)

لا يجوز الجمع بين المزايا المالية الواردة بقرارات مجلس الخدمة
المدنية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار من ناحية وبين أيه ميزة
أخرى مقررة لدى الديمة أو المؤسسة العامة لذات الغرض ويتم ذلك
بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

مادة (4)

يتولى ديوان الخدمة المدنية معادلة درجات جداول المرتبات
الخاصة بدرجات جدول المرتبات العام لتمكين الهيئات
والمؤسسات العامة من تطبيق أحكام قرارات مجلس الخدمة المدنية
على موظفيها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/7/2006 وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : 6 جمادى الآخرة 1427هـ

الموافق : 1 يوليو 2006م